

## 8325 - توجيهه للأب والأم في العدل بين أبنائهم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا المجتمع مفلح من الشرقيه يقول والذى تعطى بعض اخوانى اكثرا من الاخرين. واذا كلمتها في هذا الامر قالت ان هذا في حق الاب لان نفقته على ابناه واجبة اما الام فيجوز لها ان تعطى من ابناها من ترى انه احق واكثر خدمة لها - [00:00:00](#)  
فهل فعلها صحيح اما من اعطته الام او الاب من الاولاد لمزيد قيامه في الخدمة وترى ان ذلك مقابلة ما زال مقابل ما زاده من خدمة لها وقضاء ما تريده ان يقوم به - [00:00:20](#)

وجعل اسمها لا يطيعها ولا يأتمر بأوامرها دون ذلك فلا حرج واما العطاء الذي لا سبب له وانما هو اراده نفع الولد فالواجب على الام والاب ان يعدلوا فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

لما اراد ابنته اراد بشير بن سعيد الانصاري ان يعطي ابنته النعمان عطية بناء على رغبة امه بنت رواحة فمنحه عبدا فقلت امه النعمان اشهد عليه رسول الله. وهذه رحمة من الله جل وعلا لىشرع لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:01:12](#)  
تشريعهااما عظيما فقال للنبي عليه الصلاة والسلام اني نحلت نحلت اي اعطيت ابني هذا غلاما وان ابنة رواحة امرتني ان اشهدك فقال عليه السلام اكل ولدك نحلته مثله؟ قال لا - [00:01:43](#)

قال اشهد على هذا غيري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي ليرة اتريد ان يكون لك في البر سواء فالواجب على الاباء من اب وام ان يعدلوا في الاولاد اما اذا اعطوا ولدا - [00:02:04](#)

مقابل خدمة او اعطوا ولدا لانه يحتاج والآخر غير يحتاج بقصد مساعدته على النفقه لان الوالد عليه ان ينفق على ولده الام اذا كانت غنية وولدها فقير وجب عليها ان تنفق عليه - [00:02:29](#)

التكافل في الاسلام ليس خاصا بالرجال فقط بل الاخت الغنية يجب عليها ان تنفق على اخيها الفقير اذا كانوا لا يجدوا ما ينفق منه على نفسه والاعطاء لاجل الحاجة لا يشترط فيه التساوي - [00:02:56](#)  
اذا كان هذا في بيته يحتاج الى مئة لقوته وما يلزم له وذاك يحتاج الى الف والولد ينفق على هذا وهذا فيعطي كل واحد على قدر النفقه اما ما كان منحة - [00:03:21](#)

ليست لسبب احتياج ملح فالتساوي مطلوب بان يعطى الذكر والانثى بالسوية وليس على طريق الميراث والله اعلم - [00:03:43](#)